فقال وتفتقر صحة الاقرار في المقر الي ثلاثة شروط
الاول البلوغ فلا يصح اقرار من هو دون البلوغ ولو
كان مميزا لرفع القلم عنه فان ادعي بلوغا بامنا ممكن
بان استكمل تسع سنين صدق في ذلك ولا يحلف عليه
وان فرض ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا لان
ذلك لا يعرف الا منه ولانه ان كان صادقا فلا يحتاج الي
يمين والا فلا فايدة فيها لان يمين الصغير غير منعقدة
واذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه قال الامام
فالظاهر ايضا انه لا يحلف لانتها الخصومة وكالامنا في
ذلك الحيض والثاني العقل فلا يصح اقرار مجنون ومغمي
عليه ومن زال عقله بعذر كشرب دواء واكراه علي شرب
خمر لامتناع تصرفهم وسياتي حكم السكران ان شاء الله
تعالي في الطلاق والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره
بما اكره عليه لقوله تعالي الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان
جعل الاكراه مسقطا لحكم الكفر فبالاولي ما عداه وصورة
اقراره ان يضرب ليقر فلو ضرب ليصدق في القضية فاقر
حال الضرب او بعده لزمه ما اقر به لانه ليس مكرها اذ
المكره من اكره علي شي واحد وهذا انما ضرب ليصدق
ولا ينحصر الصدق في الاقرار قال الاذرعي والولاة في هذا
الزمان ياتيهم من يتهم بسرقة او قتل او نحوهما فيضربونه
ليقر بالحق ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه والصواب
ان هذا اكراه سوا اقر في حال ضربه ام بعده وعلم انه لو لم
يقر بذلك لضرب ثانيا انتهي وهذا متعين وان كان بحق
ادمي كاقراره بمال او نكاح اعتبر فيه مع ما تقدم شرط
رابع ايضا وهو الرشد فلا يصح اقرار سفيه بدين او اتلاف

مال

١٤٠

مال او نحو ذلك قبل الحجر او بعده نعم يصح اقراره في الباطن
فيغرم بعد فك الحجر ان كان صادقا فيه وخرج بالمال اقراره
بموجب عقوبة كحد وقود وان عفي عنه علي مال لعدم
تعلقه بالمال واما شروط المقر له ولم يذكرها المص فمنها
كون المقر له معينا نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوي
والطلب فلو قال لانسان او لواحد من بني ادم او من اهل
البلد علي الف لم يصح اقراره علي الصحيح ومنها كون المقر
له فيه اهلية استحقاق المقر به لانه ح يصادق محله وصدقه
محتمل وبهذا يخرج ما اذا اقرت المراة بصداقها عقب النكاح
لغيرها والزوج ببدل الخلع عقب المخالعة لغيره او المجني
عليه بالارش عقب استحقاقه لغيره فلو قال لهذه الدابة
علي كذا لم يصح لانها ليست اهلا لذلك فان قال علي بسببها
لفلان كذا صح حملا علي انه جني عليها او اكتراها او استعملها
تعديا كصحة الاقرار لحمل هند وان اسنده الي جهة لا تمكن
في حقه كقوله اقرضنيه او باعني به شيا ويلغو الاسناد
المذكور وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وهو المعتمد
وما وقع في المنهاج من انه اذا اسنده الي جهة لا تمكن في
حقه لغو ضعيف ومنها عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه في
اقراره له بمال ترك في يد المقر لان يده تشعر بالملك ظاهرا
وسقط اقراره بمعارضة الانكار حتي لو رجع بعد التكذيب
قبل رجوعه سوا قال غلطت في الاقرار ام تعمدت الكذب
ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطي الا باقرار
جديد واما شرط الصيغة ولم يذكرها المص ايضا فيشترط
فيها لفظ صريح او كناية يشعر بالالتزام وفي معناه الكتابة
مع النية واشارة الاخرس مفهمة كقوله لزيد علي او عندي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)